

على مسئلة ما نظر في كثر من نصيبه ونقصه من اربع ضربت
 ما تحت منه مسئلة فيما تحت منه المسئلة الاولى وما بلغ منه في السلطان
مسئلة الاول وبتان المسئلة من مئة مات احرا البئر وخلق البئر وبتان
 بمسئلة من ثلثة نصيبه من المسئلة الاولى ستمائة انفس على مسئلة ولا
 ترفع فيكون مسئلة في المسئلة الاولى اثنان مضروب في المقرب في ثلثة المسئلة و
 هو ثلثة وثلثة من المسئلة الثانية اثنان مضروب في اربعة المية
 اثنان وهو ستمائة وان كان في نصيب الميت الثلث وفي ما تحت منه مسئلة
 من اربع اجزاء الوفاة من نصيبه واخره في المسئلة الاولى وترجع
 المسئلة من الصلة في المسئلة **مسئلة** اربعة اجزاء من اجزاء البئر وذلك
 اربعة وبتان ثلثة في المسئلة الاولى من مئة ونصيب الميت اثنان منها
 ستمائة ومسئلة من ثمانية ان يحس نصيبه عليها اكثر من اربعة المية بقرض
 نصيب مسئلة في المسئلة الاولى اربعة في مئة تبلغ اربعة وعشرون سوا تصح
 المسئلة من المئتين من المسئلة الاولى اثنان بقرض في نصيب المسئلة الثانية
 وهو ثلثة من المسئلة الثانية اثنان مضروب في نصيب ما مات عنه مورثين الثلث
 واخر ما كان في المسئلة ميت ثالث يصح مسئلة بقرض اثنان نصيبه مما تحت
 من السلطان الاوليان قسرا في تقسيم نصيبه على مسئلة ما نظر في ان تقسم بينهما
 من اربعة اجزاء ما تحت مسئلة فيما تحت منه المسئلة الاوليان وان كانت
 بينهما من اربع اجزاء وفي مسئلة او في حقيقة فيما تحت منه المسئلة الاوليان
 ما بلغ منه تصح المسائل الثلثة وهذا طريق العمل **ولو** كان في المسئلة ميت
 رابع ودايس واكثر صح مسئلة كل واحد من على العقول وناحر نصيبه من سبيل

195

المتوفين فيه كما نص وان اردت بقوله حقه كل واحد من اجزاء الوفاة ما
 يتلوه كل واحد من اجزاء العريضة الاولى كما قرى عليه من العريضة التي جردت في
 من اربعة اجزاء وصح سبيل كل واحد من اجزاء العريضة الثانية مورثة من الوفاة
 الاول مضربا في الثالثة اربعة وبما تخرج في بقية ما اوتي وفيه وامر سبيل كل
 واحد من اجزاء العريضة الثالثة فيما كان عنه مورثين او في وفيه ما بلغ
 باخره في سبيل المتوفين بعرضه مئة بقومته اربعة وفيها ان كان في ثلثها
 ما واغنت البهولة في المسئلة ما بلغ في نصيبه وهكذا لغير الوفاة اربعة
 والاصح والاشهر في ذلك من على هذا المعنى ان اجزاء الوفاة من اربعة اجزاء
 بغيره على مسئلة في التقرب فيها واعرف كل وارث سبيله منها كما له مع ما صح
 له من الوفاة فيما سواها ثم انما اجرت ما نصيب كل وارث واجمع سهامه من كل
 عريضة ثم انظر في ان ما اصاب كل وارث سهم يمين خيرة واجر مترا يصح ان
 افر ما بعد كل وارث خيرة ما اصابه واخذ العريضة من خيرة ما لئلا لم يفرق
 ما الخيرة وتركه السبيل على حاله وقسمتها بينهم على ما بلغت بلغة اريدت
 ان تقرب صحة ما جعلت واجمع ما اصاب كل وارث فان اخرج للارث من تحت منه
 العريضة بقرا صحت في حاله والعل غير صحيح **فالعن** في كل عريضة
 تحمل الوفاة الخمس الوفاة خمس كرايا نزلت بيدى والفصول في شرحه اليقاع
 في المسائل على التعديل والترتيب يستبين الناطق منها الترتيب في ذلك
 لغير العريضة **وهي** كل من من زوجه ونصيبها وابنا وبتان
 في حقها من سبيل الوفاة في البنت وترا اربعة في حقها واخوه لانه من سبيل
 اجزاء البئر التي تصبغ في ما اصابه شقيقه وانما رجع الاول والآخر كل واحد من
 اثنان من البئر الشعار في اربعة زوجه الاول واخوته لانه اربعة الميت الثاني

148